

أحكام القرآن

@ 31 سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع ساغبا يغطي ظهور قدميها فأما الأمة فإنها تصلي كما تمشي حاسرة الرأس .
وقال علماؤنا تستر في الصلاة ما يستر الرجل حتى لو انكشف بطنها لم يضرها وقال أصبغ إن انكشفت فخذها أعادت في الوقت وقد بينا ذلك في مسائل الفقه \$ المسألة الحادية عشرة قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) \$.
الإسراف تعدي الحد فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام .
وقيل ألا يزيدوا على قدر الحاجة .
وقد اختلف فيه على قولين فقليل هو حرام وقليل هو مكروه وهو الأصح فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان وقد ثبت في الصحيح أن النبي أمر لرجل كافر بحلاب سبع شياه فشربها ثم آمن فلم يقدر على أكثر من حلب شاة قال النبي المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة فأخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلمًا بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط